

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها مشروع مقرر للمؤتمر من أجل إنشاء فريق عامل رسمي وبرنامج عمل مرتبط به يغطي مدة دورة ٢٠١٦

أتشرف بأن أحيل، بموجب هذه الرسالة، مشروع مقرر لمؤتمر نزع السلاح من أجل إنشاء فريق عامل رسمي وبرنامج عمل مرتبط به يغطي مدة دورة ٢٠١٦.

وسأقدم هذا المشروع في الجلسة العامة الرسمية المقبلة، ولكن في الوقت ذاته سأكون ممتناً إذا أمكنكم إصدار مشروع المقرر هذا وتعميمه على جميع أعضاء المؤتمر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر آملاً أن يمضي الرئيس المقبل للمؤتمر قدماً في مشاورات بشأن هذا المشروع وأن يتسنى له تقديمه لاتخاذ إجراء بشأنه في المستقبل القريب جداً.

(توقيع) ماثيو رولاند

السفير

الممثل الدائم

لدى مؤتمر نزع السلاح



مشروع مقترح لوضع برنامج عمل للفترة ٢٠١٦

إن مؤتمر نزع السلاح،

اقتناعاً منه بأن المؤتمر، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ يدرك الحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة لتعزيز الأمن الدولي بيئةً وهيكلًا،

وإذ يضع في اعتباره الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لقضايا نزع السلاح التي عقدتها الجمعية العامة، والتي حملت اعترافاً بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن من واجب جميع الدول، بناءً على ذلك، المساهمة في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح، وأن المسؤولية عن نزع السلاح النووي تقع في المقام الأول على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مع أن نزع السلاح مسؤولية الدول كافة؛ وأنه ينبغي اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة، مع مراعاة جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر في الاستقرار الاستراتيجي العالمي، بحيث يُضمن حق كل دولة في الأمن، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول على امتيازات دون سواها من الدول في أي مرحلة من المراحل،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أنه لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة والمهمة مدرجة في جدول أعماله^(١) للتفاوض بشأنها سعياً إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ يدرك أن بحث البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر مسألة يمكن النظر فيها في غياب مقرر بشأن الموضوع على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي، والمبين في الوثيقة CD/2033^(٢) المعتمدة بتوافق الآراء،

وقد عقد العزم على مواصلة تناول جميع البنود المدرجة في جدول أعماله على نحو متوازن وشامل، دون المساس بأي منها، وفقاً لنظامه الداخلي ومع الاحترام الكامل له، وبالنظر إلى الولاية المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، يقرر ما يلي:

(١) المقرر CD/2052 المعتمد في الجلسة العامة ١٣٧١ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٢) التقرير النهائي عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعاد إنشاؤه عملاً بالمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، المسندة إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي في مضمونه ومنتدج في تنفيذه، المعتمد في الجلسة العامة ١٣٦٣ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

١- إنشاء فريق عامل وبرنامج عمل مرتبط به يغطي دورة ٢٠١٦، من أجل تحديد تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ووضعها وتقديم توصيات بشأنها، بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه، واللازمة لذلك؛ ويمكن إرساء الأحكام القانونية عن طريق نهج متنوعة من بينها وضع صك قائم بذاته أو إبرام اتفاق إيطاري.

٢- يرأس الفريق العامل السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح [ويشاركه الرئاسة ...]

٣- تظل عضوية الفريق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول غير الأعضاء المهتمة التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة بصفة مراقب في أعماله خلال دورة ٢٠١٦، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللمقرر الذي اتخذته المؤتمر في دورة ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وفعالته (CD/1036).

٤- يواصل الفريق العامل استخدام النظام الداخلي للمؤتمر في عمله، بعد إجراء التغييرات الضرورية عليه.

٥- يقدم الفريق العامل تقريراً إلى المؤتمر عن التقدم المحرز في أعماله قبل نهاية الرئاسة الخامسة للدورة الحالية.

٦- وفقاً للنظام الداخلي، سيعقد الفريق العامل جلسات عامة في إطار الجدول الزمني الإرشادي التالي مدركاً الحاجة إلى جلسات عامة واجتماعات عامة للمجموعات الإقليمية:

الجزء الأول

[الرئيس: النرويج]

الجلسة العامة.	٢٣ شباط/فبراير
الجزء الرفيع المستوى	٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس
الجلسة العامة.	٨ آذار/مارس
تحديد تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.	٩ آذار/مارس بعد الظهر - ١١ آذار/مارس
الجلسة العامة.	١٥ آذار/مارس

١٦ آذار/مارس بعد الظهر - ١٨
آذار/مارس

تحديد تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

[الرئيس: باكستان]

٢٢ آذار/مارس

الجلسة العامة.

٢٣ آذار/مارس بعد الظهر - ٢٥
آذار/مارس

تحديد تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

٢٩ آذار/مارس

الجلسة العامة.

٣٠ آذار/مارس بعد الظهر - ٣١
آذار/مارس

تحديد تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي قصد إمكانية وضعها، بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

كلمات المجتمع المدني والمناقشة.

١ نيسان/أبريل

الجزء الثاني

الجلسة العامة.

١٧ أيار/مايو

١٨ أيار/مايو بعد الظهر - ٢٠
أيار/مايو

وضع التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

الجلسة العامة.

٢٤ أيار/مايو

٢٥ أيار/مايو بعد الظهر - ٢٧
أيار/مايو

وضع التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

[الرئيس: بيرو]

٣١ أيار/مايو

الجلسة العامة.

وضع التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

١ حزيران/يونيه بعد الظهر - ٣
حزيران/يونيه

الجلسة العامة.

٧ حزيران/يونيه

وضع التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

٨ حزيران/يونيه بعد الظهر - ١٠
حزيران/يونيه

الجلسة العامة.

١٤ حزيران/يونيه

وضع التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

١٥ حزيران/يونيه بعد الظهر - ١٧
حزيران/يونيه

الجلسة العامة.

٢١ حزيران/يونيه

[الرئيس: بولندا]

الجلسة العامة.

٢٨ حزيران/يونيه

توصيات الفريق العامل فيما يخص التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.

٢٩ حزيران/يونيه بعد الظهر - ٣٠
حزيران/يونيه

كلمات المجتمع المدني والمناقشة.

١ تموز/يوليه

الجزء الثالث

- ٢ آب/أغسطس
الجلسة العامة.
- ٣ آب/أغسطس بعد الظهر - ٥
آب/أغسطس
توصيات الفريق العامل فيما يخص التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.
- ٩ آب/أغسطس
الجلسة العامة.
- ١٦ آب/أغسطس
الجلسة العامة.
- ١٧ آب/أغسطس بعد الظهر - ١٨
آب/أغسطس
توصيات الفريق العامل فيما يخص التدابير الفعالة المحددة بشأن نزع السلاح النووي بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى المساهمة في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه واللازمة لذلك.
- ١٩ آب/أغسطس
استنتاجات الفريق العامل وتقديم الرؤساء تقريرهم إلى المؤتمر.
- [الرئيس: جمهورية كوريا]
- ٢٣ آب/أغسطس
الجلسة العامة.
- ٢٦ آب/أغسطس
كلمات المجتمع المدني والمناقشة.
- ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر
البيانات الختامية، والنظر في تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٥-٩ أيلول/سبتمبر
البيانات الختامية، والنظر في تقرير مؤتمر نزع السلاح واعتماده.
- ٧- إذا توافقت آراء الدول الأعضاء قصد التفاوض على ترتيبات قانونية متعددة الأطراف بشأن أي مسألة مدرجة في جدول أعمال المؤتمر خلال دورة ٢٠١٦، تعيّن على المؤتمر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٣، هيئة فرعية مستقلة للتفاوض بشأن تلك المسألة فيما بعد.
- ٨- وقد راعى مؤتمر نزع السلاح، لدى اعتماده برنامج عمله، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي.